المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 17
ISSN : 2748-5056

أثر الحرب كقوة قاهرة على عقد البيع

"دراسة تحليلية"

The Effect of War as a Force Majeure on the Contract of Sale

"An Analytical Study"

د. أكرم صبحي خليل مزهر
أستاذ القانون المدني في الجامعات الفلسطينية
محامي نظامي أمام المحاكم الفلسطينية
الجامعة الإسلامية – غزة
Akrammezher87@hotmail.com

أ. فرح أحمد حلمي شراب
باحثة ماجستير لدى الجامعة الإسلامية
محامية نظامية أمام المحاكم الفلسطينية
الجامعة الإسلامية – غزة
farahshurrab99@gmail.com

الملخص:

يُعنى هذا البحث بدراسة أثر الحرب كقوة قاهرة على عقد البيع، من خلال استعراض تأثيرها على التزامات كل من البائع والمشتري في إطار القانون المدني الفلسطيني. يتناول البحث الآثار القانونية لهذه القوة القاهرة في حالات الحرب، وكيفية تعامل الأطراف مع هذه الظروف الاستثنائية. يركز البحث على التزام البائع بتسليم المبيع في الوقت المحدد، وإمكانية تأجيل التسليم أو تعديله بسبب الحرب، وكذلك مسؤولية البائع عن تلف المبيع في حال تعرضه للدمار بسبب الحرب.

من ناحية أخرى، يستعرض البحث التزامات المشتري، مثل دفع الثمن واستلام المبيع، ويحلل كيف تؤثر الحرب على قدرة المشتري على الوفاء بهذه الالتزامات، بما في ذلك إمكانية إعفائه من الدفع أو الاستلام في حالة القوة القاهرة. كما يتناول البحث ضرورة التزام المشتري بإبلاغ البائع عن استحالة تنفيذ التزاماته بسبب الظروف الاستثنائية.

وقد توصل الباحثان إلى أهم التوصيات ومنها:

1.ضرورة تطوير التشريعات الفلسطينية لتوضيح وتحديد الإجراءات القانونية المتعلقة بالقوة القاهرة في حالات الحرب بشكل أدق، لضمان حماية الحقوق التعاقدية للأطراف.

2.أهمية نشر الوعي بين الأطراف المتعاقدة بشأن ضرورة الإبلاغ الفوري عن تعذر التنفيذ بسبب القوة القاهرة، لتجنب تحمل المسؤولية بسبب التأخير أو التقاعس في الإبلاغ.

يتضح من خلال هذا البحث أن تأثير الحرب كقوة قاهرة يستدعي إجراء تعديلات قانونية لضمان عدالة التطبيق وحماية مصالح الأطراف في حالات الأزمات الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: الحرب- القوة القاهرة- نظرية الظروف الطارئة- المشتري- البائع- التعويض .

Abstract

This research addresses the impact of war as a force majeure on sales contracts, examining its effect on the obligations of both the seller and the buyer under Palestinian civil law. The study explores the legal consequences of force majeure in times of war, analyzing how the parties involved deal with these exceptional circumstances. The focus is on the seller's obligation to deliver the goods on time, the possibility of postponing or modifying the delivery due to war, and the seller's liability for damage to the goods if .destroyed by war.

On the other hand, the research examines the buyer's obligations, such as payment and acceptance of the goods, and analyzes how war affects the buyer's ability to fulfill these duties, including the possibility of exemption from payment or delivery in the case of force majeure. It also addresses the necessity for the buyer .to notify the seller of the impossibility of performing their obligations due to exceptional circumstances

The researchers reached the following key recommendations:

1.The need to amend Palestinian legislation to clarify and specify the legal procedures related to force majeure in cases of war, ensuring the protection of contractual rights for the parties involved.

2.The importance of raising awareness among contracting parties regarding the necessity of promptly notifying the other party of the impossibility of performance due to force majeure, in order to avoid liability due to delay or failure to notify.

The study concludes that the impact of war as a force majeure requires legal modifications to ensure the fair .application of the law and the protection of the parties' interests in times of exceptional crises

Keywords: War - Force Majeure - Theory of Unforeseen Circumstances - Buyer - Seller - Compensation.

المقدمة

شهد العالم على مرّ التاريخ العديد من الحروب التي تركت آثارًا مدمرة على الأفراد والمجتمعات، ولكن الحروب التي تدور رحاها حاليًا، كما هو الحال في قطاع غزة، تمثل نموذجًا مأساويًا لحروب فتاكة تعصف بالبشر والحجر، وتهدد النظام القانوني والاقتصادي. فمع كل قصف يهدم البيوت، وتدمر الأسواق، تتعرض المعاملات القانونية والتجارية، بما فيها عقود البيع، لتحديات جسيمة نتيجة القوة القاهرة التي تفرضها هذه الحروب.

الحرب التي تشهدها غزة اليوم ليست مجرد نزاع مسلح، بل هي حالة شاملة من التعطيل الاقتصادي والاجتماعي، حيث يواجه أطراف العقود التجارية تساؤلات قانونية جوهرية حول إمكانية تنفيذ التزاماتهم في ظل هذه الظروف. وفي هذا السياق، يظهر مفهوم "القوة القاهرة" كأحد المبادئ القانونية التي تتيح للأطراف التراجع أو التخفيف من التزاماتهم عند وقوع أحداث خارجة عن الإرادة، مثل الحروب.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على عقود البيع في ظل الحروب، خاصة في الحالات التي يصبح فيها تنفيذ الالتزامات مستحيلًا أو غير عملي. كما يهدف إلى دراسة دور "القوة القاهرة" كوسيلة قانونية لتحقيق العدالة بين أطراف العقد، مع التركيز على الوضع الراهن في غزة كنموذج حي لتأثير الحروب على العلاقات التعاقدية.

أهداف البحث

1.تحليل مفهوم القوة القاهرة وآثاره القانونية على العقود بصفة عامة وعقود البيع بصفة خاصة.

2.دراسة الأبعاد القانونية والاقتصادية للحرب وتأثيرها على التزامات أطراف العقد.

3.تقديم حلول واقتراحات قانونية لمعالجة النزاعات المتعلقة بعقود البيع في أوقات الحروب.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في السؤال التالي: إلى أي مدى تُعدّ الحرب قوة قاهرة تؤثر على تنفيذ عقود البيع؟ وهل تتيح القوانين الحالية حماية كافية للأطراف المتعاقدة في ظل هذه الظروف؟

التساؤلات البحثية

1.ما هو تعريف القوة القاهرة وما الفرق بينها وبين نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني؟

2.كيف تؤثر الحروب على تنفيذ عقود البيع؟

3.ما هي الآليات القانونية المتاحة لحماية أطراف العقود المتضررين من الحرب؟

4.هل تشريعات القوة القاهرة كافية لتغطية كافة أبعاد النزاعات الناشئة عن الحرب؟

5. هل هناك حلول بديلة عن القضاء حال تعطل منظومته بسبب الحرب تتيح للأطراف حل مشكلاتهم القانونية المتعلقة بكيفية تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد البيع في ظل الحرب؟

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني لدراسة النصوص القانونية التي تنظم القوة القاهرة وأثرها على العقود، إلى جانب المنهج الوصفي لتحليل الواقع القانوني والاقتصادي لعقود البيع في ظل الحروب، وخاصة في قطاع غزة.

هيكلية البحث

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسين:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على عقد البيع أثناء الحرب.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحرب وأثرها على عقد البيع.

المبحث الأول:

الآثار المترتبة على عقد البيع أثناء الحرب

يُعد عقد البيع من أقدم وأهم العقود التي عرفها الإنسان، حيث يمثل ركيزة أساسية في النشاط الاقتصادي والمالي. ويتسم هذا العقد بخصائص وشروط محددة تنظمه، مما يجعله أداة فعالة لتحقيق التوازن في العلاقات التجارية، حيث يعرف عقد البيع بأنه اتفاق قانوني يلتزم بموجبه البائع بنقل ملكية شيء معين إلى المشتري مقابل ثمن محدد. يُعتبر هذا العقد عقدًا رضائيًا ينعقد بمجرد تطابق إرادة الطرفين، ما لم يشترط القانون شكلاً معينًا.[1] فيتضح من التعريف أن لعقد البيع أهمية بالغة تكمن في كونه الوسيلة الأساسية لتبادل المنافع والسلع بين الأفراد والشركات. وهو يمثل القاعدة التي يُبنى عليها النشاط الاقتصادي، سواء في إطار المعاملات اليومية أو في صفقات التجارة الدولية.[2] ولكي ينفذ العقد بشكل مثالي لا لبس فيه يجب أن يستوفي صحة شروطه المتمثلة في التراضي فيجب أن تكون إرادة الطرفين خالية من العيوب كالإكراه أو الغلط أو التدليس. والمحل: يجب أن يكون الشيء المبيع موجودًا أو ممكن الوجود، وأن يكون معينًا ومشروعًا. والثمن: ينبغي أن يكون معلومًا وقابلاً للتحديد، وأن يكون نقديًا في العادة.[3] بناءً على ما سبق يتضح أن لهذا العقد طبيعة خاصة تميزه عن غيره من عقود المتبادلة تكمن في الرضائية: ينعقد العقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول دون الحاجة إلى إجراءات إضافية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وكذلك التبادلية حيث يتضمن التزامًا متبادلًا بين الطرفين، حيث يلتزم البائع بتسليم المبيع، بينما يلتزم المشتري بدفع الثمن. وأخيرا النقل الفوري للملكية: ينقل العقد ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد إبرامه إذا كان المبيع معينًا وقابلاً للتسليم.[4] يتبين مما سبق أن لعقد البيع طبيعة قانونية خاص تتمثل في كونه عقدًا ملزمًا للجانبين. وهو كذلك من عقود المعاوضة التي تقتضي تبادل المنافع بين الطرفين. وأخيرا عقدًا ناقلًا للملكية، ما يجعله يحقق أثرًا مباشرًا في ذمة المشتري.[5]

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 23.

[2] مصطفى كمال طه، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 77.

[3] محمد حسنين عبد العال، شرح العقود المسماة في القانون المدني، عقد البيع، الطبعة الرابعة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 45-46.

[4] هشام القاسم، القانون المدني: دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2017، ص 89-90.

[5] أحمد سلامة، العقود المسماة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 112.

تمهيدًا لدراسة الآثار المترتبة على عقد البيع أثناء الحرب، يتضح أن فهم الأسس القانونية لعقد البيع يُسهم في تحليل كيفية تأثره بالظروف القاهرة مثل الحروب. وعليه

ستناول في هذا المبحث حقوق المتعاقدين وكذلك واجبات كل منهما في عقد البيع الواقع تنفيذه أثناء حلول قوة قاهرة على أطرافه.

المطلب الأول

حقوق المتعاقدين أثناء الحرب

تُعد الحروب من أشد الأحداث تأثيرًا على العلاقات القانونية، خاصة العقود التجارية مثل عقد البيع، حيث تُحدث ظروفًا استثنائية تجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية أمرًا معقدًا أو حتى مستحيلًا. وفي هذا السياق، يصبح من الضروري دراسة حقوق المتعاقدين أثناء الحرب، إذ تُثار تساؤلات عديدة حول كيفية حماية هذه الحقوق في ظل ما تفرضه الحرب من عوائق وتعطيلات.

حقوق المتعاقدين في العقود، بما في ذلك عقود البيع، تقوم على مبادئ العدالة والمساواة، حيث يلتزم كل طرف بتنفيذ ما عليه من التزامات تجاه الطرف الآخر. إلا أن وقوع الحرب، باعتبارها من الظروف القاهرة، قد يؤدي إلى تغير جذري في هذه العلاقة التعاقدية، سواء من حيث التأجيل أو الإعفاء من التنفيذ كليًا أو جزئيًا.

في ظل هذا الواقع، تختلف المعالجات القانونية لحقوق المتعاقدين أثناء الحرب تبعًا للنظام القانوني السائد. ففي الشريعة الإسلامية، تُراعى مبادئ الضرر ورفع الحرج، بينما يقدم القانون الوضعي آليات قانونية مثل شرط القوة القاهرة أو نظرية الظروف الطارئة للتعامل مع هذه الحالات. وبالتالي، فإن حقوق المتعاقدين خلال الحرب تتطلب تحقيق توازن بين الوفاء بالالتزامات العقدية وحماية الطرف المتضرر من الأعباء التي لا يمكن تحملها.

الفرع الأول

حق البائع أثناء الحرب

يُعتبر البائع أحد الطرفين الرئيسيين في عقد البيع، وتُحدد حقوقه التعاقدية بناءً على طبيعة العقد وشروطه. أثناء الحرب، تتعرض هذه الحقوق لتحديات كبيرة نتيجة الظروف الاستثنائية التي قد تحول دون تنفيذ الالتزامات أو تُعيقها. في السياق الفلسطيني، ومع استمرار الحروب المتكررة، تبرز أهمية دراسة حقوق البائع وفقًا للقانون المدني الفلسطيني، خاصة في ظل القوة القاهرة. يضمن القانون المدني حماية البائع في بعض الحالات ويمنحه حقوقًا تتيح له التعامل مع الظروف الناشئة عن الحرب بطريقة تضمن العدالة التعاقدية.

أولاً: حق المطالبة بالثمن

يُعد حق البائع في استلام الثمن أحد الحقوق الجوهرية المترتبة على عقد البيع. يلتزم المشتري بسداد الثمن بمجرد تنفيذ البائع لالتزاماته، إلا أن الحرب قد تؤدي إلى تأخير الدفع أو استحالته. وفقًا للقانون المدني الفلسطيني، للبائع الحق في المطالبة بثمن المبيع ما لم تكن هناك قوة قاهرة تعفي المشتري من الوفاء.[1]

حيث نصت المادة (563) من القانون المدني الفلسطيني: "**يُعتبر المشتري ملزمًا بسداد الثمن بمجرد استلام المبيع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك**".[2]

ثانياً: حق الاحتفاظ بالمبيع لحين سداد الثمن

يُعطي القانون المدني الفلسطيني البائع الحق في الاحتفاظ بالمبيع إذا لم يقم المشتري بسداد الثمن المتفق عليه. يُعتبر هذا الحق ضمانًا للبائع لحمايته من الخسارة المادية الناتجة عن الظروف الاستثنائية مثل الحرب.[3]

وقد نصت المادة (570) من القانون المدني الفلسطيني: "**إذا لم يقم المشتري بأداء الثمن في الميعاد المحدد، فللبائع الحق في حبس المبيع لحين الوفاء بالثمن**".[4]

---

[1] جمال العسلي، شرح القانون المدني الفلسطيني: العقود المسماة (عقد البيع)، الطبعة الثانية، دار النور للنشر، غزة، 2015، صـ 123.

[2] نص المادة (563) من القانون المدني الفلسطيني

[3] عبد الله أبو شريعة، الحماية القانونية في العقود المدنية، الطبعة الأولى، دار المعرفة، رام الله، 2018، صـ 88.

[4] نص المادة (570) من القانون المدني الفلسطيني

ثالثاً: حق فسخ العقد عند استحالة التنفيذ

في حالة استحالة تنفيذ التزام المشتري بسبب الحرب، يحق للبائع فسخ العقد والمطالبة بإعادة المبيع إذا لم يتم دفع الثمن. يتماشى هذا الحق مع القواعد العامة في العقود التي تُجيز الفسخ عند تعذر تنفيذ الالتزامات.[1]

فقد نصت المادة (575) من القانون المدني الفلسطيني: "**يجوز لأحد الطرفين طلب فسخ العقد إذا أثبت أن تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلاً لسبب خارج عن إرادته**".[2]

رابعاً: حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار

إذا تسببت الحرب في خسائر للبائع نتيجة إخلال المشتري بالتزاماته، فإن القانون المدني الفلسطيني يتيح للبائع المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار. يشمل التعويض خسارة الأرباح وتكاليف إضافية تحملها البائع بسبب الحرب.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة (267) من القانون المدني الفلسطيني: "**يلتزم من أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية بتعويض الضرر الذي لحق بالطرف الآخر**".[4]

خامساً: حق التمسك بالقوة القاهرة كدفع للإعفاء من الالتزامات

إذا تعذر على البائع تنفيذ التزاماته بسبب الحرب باعتبارها قوة قاهرة، فإن له الحق في الدفع بالقوة القاهرة للإعفاء من المسؤولية. تنص القواعد العامة على أن القوة القاهرة تُسقط الالتزام إذا كانت تجعل تنفيذه مستحيلاً.[5]

وهذا ما أكده نص المادة (165) من القانون المدني الفلسطيني: "**إذا ثبت أن الالتزام أصبح مستحيلاً بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادة الطرف المدين، فإنه يُعفى من تنفيذ الالتزام**".[6]

يتضح مما سبق أن حقوق البائع أثناء الحرب تُعتبر جزءًا أساسيًا من التوازن التعاقدي الذي يسعى القانون لتحقيقه. في ظل الظروف الاستثنائية مثل الحروب، يُظهر القانون المدني الفلسطيني مرونة في معالجة الآثار المترتبة على هذه الظروف، مع توفير ضمانات لحماية البائع من الخسائر الجسيمة.

[1] أحمد خالد، النظرية العامة للعقود المدنية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، نابلس، 2017، صـ 211.

[2] نص المادة (575) من القانون المدني الفلسطيني

[3] إبراهيم زيدان، الالتزام العقدي في القانون الفلسطيني، الطبعة الأولى، دار العلوم القانونية، غزة، 2019، صـ 154.

[4] نص المادة (267) من القانون المدني الفلسطيني

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، صـ 715.

[6] نص المادة (165) من القانون المدني الفلسطيني

الفرع الثاني

حق المشتري أثناء الحرب

يُعتبر المشتري الطرف الثاني في عقد البيع، وتتمحور حقوقه حول الحصول على المبيع كما هو متفق عليه، إضافةً إلى حماية مصالحه في حال تعذر التنفيذ نتيجة ظروف استثنائية مثل الحرب. أثناء الحروب، قد تتعطل قدرة البائع على تنفيذ التزاماته، أو قد يتعرض المبيع ذاته للتلف، مما يؤدي إلى إرباك العلاقة التعاقدية. في هذا السياق، يمنح القانون المدني الفلسطيني المشتري حقوقًا متعددة لضمان حمايته، بما في ذلك حق استلام المبيع، وحق المطالبة بتعويض عن الأضرار، وحق فسخ العقد عند استحالة التنفيذ.

أولاً: حق استلام المبيع

يُعد استلام المبيع الحق الأساسي للمشتري، حيث يلتزم البائع بتسليم المبيع في الزمان والمكان المتفق عليهما. إذا حالَت ظروف الحرب دون ذلك، فإن للمشتري حق مطالبة البائع بالتنفيذ العيني متى أمكن ذلك.

فقد نصت المادة (557) من القانون المدني الفلسطيني: **"يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع، في المكان والزمان المتفق عليهما."**[1]

كما يُشير الفقه إلى أن حق المشتري في استلام المبيع يتأثر بالحرب، حيث قد يُمنح البائع مهلة إضافية للتنفيذ إذا ثبت تعذر التسليم في الوقت المحدد بسبب الظروف القاهرة.[2]

ثانياً: حق المطالبة بتسليم مبيع مطابق للشروط

من حقوق المشتري أن يحصل على مبيع مطابق للوصف أو العينة المتفق عليها في العقد. إذا أدت الحرب إلى تلف المبيع أو تغيُّر حالته، يكون للمشتري الحق في رفض استلامه والمطالبة بالتعويض أو فسخ العقد.

فقد جاء في نص المادة (558) من القانون المدني الفلسطيني: "**يجب أن يكون المبيع مطابقًا للوصف المتفق عليه أو العينة المقدمة، وإلا كان للمشتري الحق في رفض الاستلام.**"[3]

وهذا ما ثبت عليه الفقه القانوني أن التلف الناتج عن الحرب يُعد عيبًا جسيمًا، ويُعطي المشتري الحق في رفض المبيع دون تحميله مسؤولية.[4]

---

[1] نص المادة (557) من القانون المدني الفلسطيني

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، صـ 89.

[3] نص المادة (558) من القانون المدني الفلسطيني

[4] جمال العسلي، مرجع سابق، شرح القانون المدني الفلسطيني: العقود المسماة (عقد البيع)، صـ 192.

ثالثاً: حق المشتري في فسخ العقد عند استحالة التنفيذ

إذا أصبحت عملية تسليم المبيع مستحيلة بسبب ظروف الحرب، يحق للمشتري فسخ العقد واسترداد ما دفعه من الثمن.

فقد نصت المادة (575) من القانون المدني الفلسطيني: "**يجوز لأحد الطرفين طلب فسخ العقد إذا أثبت أن تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلاً لسبب خارج عن إرادته.**"[1]

وهذا ما يراه الفقه إلى أن استحالة التنفيذ الناشئة عن الحروب تُعتبر من الحالات التي تُسقط الالتزام وتُبرر فسخ العقد، مع إعادة الأطراف إلى ما كانوا عليه قبل التعاقد.[2]

رابعاً: حق المشتري في التعويض عن الأضرار

إذا تكبد المشتري خسائر مادية نتيجة إخلال البائع بالتزاماته بسبب الحرب، يُمكن للمشتري المطالبة بتعويض عن الأضرار. يشمل ذلك خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية التي تحملها المشتري.

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (267) من القانون المدني الفلسطيني: "**يلتزم من أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية بتعويض الضرر الذي لحق بالطرف الآخر.**"[3]

فالمشتري يستحق التعويض إذا أثبت أن الإخلال بالتزام البائع تسبب له في ضرر مادي مباشر، حتى لو كان هذا الإخلال ناتجًا عن ظروف الحرب.[4]

خامساً: حق المشتري في التمسك بالقوة القاهرة للإعفاء من التزاماته

إذا تعذر على المشتري تنفيذ التزاماته بسبب الحرب، كعدم قدرته على دفع الثمن نتيجة تعطيل البنوك أو فقدان ممتلكاته، يُمكنه الدفع بالقوة القاهرة للإعفاء من المسؤولية.

فقد نصت المادة (165) من القانون المدني الفلسطيني: "**إذا ثبت أن الالتزام أصبح مستحيلاً بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادة الطرف المدين، فإنه يُعفى من تنفيذ الالتزام.**"[5]

يتضح أن القوة القاهرة تعطي المشتري حماية قانونية إذا ثبت أن ظروف الحرب حالت دون تنفيذ التزاماته، دون تحميله مسؤولية التأخير أو الإخلال.[6]

---

[1] نص المادة (575) من القانوني المدني الفلسطيني

[2] أحمد خالد، مرجع سابق، النظرية العامة للعقود المدنية، صـ 211.

[3] نص المادة (267) من القانون المدني الفلسطيني

[4] عبد الله أبو شريعة، مرجع سابق، الحماية القانونية في العقود المدنية، صـ 133.

[5] نص المادة (165) من القانون المدني الفلسطيني

[6] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، صـ 715.

بناءً على ما سبق تُظهر الحقوق الممنوحة للمشتري أثناء الحرب مدى حرص القانون المدني الفلسطيني على تحقيق التوازن بين الأطراف في ظل الظروف الاستثنائية. يُراعي القانون خصوصية الوضع الناشئ عن الحرب، ويوفر آليات قانونية تضمن حماية حقوق المشتري دون الإضرار بالبائع.

المطلب الثاني

التزامات المتعاقدين أثناء الحرب

العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري تقوم على التزامات متبادلة تهدف إلى تحقيق التوازن والعدالة بين الأطراف. في الظروف العادية، تُحدد هذه الالتزامات وفقًا لأحكام العقد والقوانين المنظمة له. ومع ذلك، تُلقي الحروب بظلالها على هذه العلاقة، حيث تفرض ظروفًا استثنائية تُؤثر بشكل مباشر على قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.

أثناء الحرب، قد يواجه البائع صعوبة في تسليم المبيع نتيجة للقيود الأمنية أو اللوجستية، في حين قد يعجز المشتري عن الوفاء بالثمن بسبب الأزمات الاقتصادية أو انقطاع وسائل الدفع. هنا تأتي أهمية دراسة التزامات المتعاقدين أثناء الحرب وفقًا للقانون المدني الفلسطيني، الذي يضع أحكامًا تنظم العلاقة بين الأطراف في ظل الظروف القاهرة، مع مراعاة تحقيق التوازن بين العدالة وحماية المصالح المشروعة.

يتناول هذا المطلب دراسة التزامات الطرفين (البائع والمشتري) في ظل الحرب، مع التركيز على كيفية تكييف هذه الالتزامات بما يتناسب مع الأوضاع الاستثنائية، سواء من خلال تعديل الالتزامات، أو تعليقها مؤقتًا، أو إنهائها كليًا في حال استحالة التنفيذ.

الفرع الأول

التزامات البائع أثناء الحرب

تتمثل التزامات البائع في عقد البيع بشكل رئيسي في تسليم المبيع وتقديمه للمشتري بالشروط المتفق عليها. ومع ذلك، في ظل الظروف الاستثنائية مثل الحروب، قد تتأثر هذه الالتزامات بشكل كبير، حيث تصبح عملية التسليم أو تنفيذ التزام البائع أمرًا صعبًا أو حتى مستحيلًا في بعض الحالات. في هذا السياق، يتعين على البائع أن يتعامل مع هذه الظروف بحذر، وتُقدم له بعض القوانين والأنظمة وسائل لحمايته من الآثار السلبية التي قد تترتب على الحروب.

القانون المدني الفلسطيني، من خلال نصوصه المختلفة، يحدد كيفية تعامل البائع مع هذه الظروف الاستثنائية، ويتيح له بعض الخيارات لحماية حقوقه في حالة حدوث ما يُعرقل تنفيذ التزاماته نتيجة للحرب. ومن أبرز هذه الخيارات: القوة القاهرة، الظروف الطارئة، والتمديد في المدة المحددة للتسليم. يتناول هذا الفرع دراسة الالتزامات الأساسية للبائع أثناء الحرب، مع الاستدلال بنصوص القانون المدني الفلسطيني وآراء الفقهاء في هذا الشأن.

أولاً: التزام البائع بتسليم المبيع في مكان وزمان محددين

في عقد البيع، يُعد التسليم أحد أبرز التزامات البائع، حيث يجب عليه تسليم المبيع إلى المشتري في المكان والزمان المتفق عليهما. ومع ذلك، قد تؤدي الحروب إلى تعطيل أو تأخير عملية التسليم بسبب الحواجز الأمنية أو الظروف اللوجستية التي تصاحب الحروب، مما يثير التساؤلات حول مدى التزام البائع بتنفيذ هذا الالتزام في وقتها المحدد.

نصت المادة (557) من القانون المدني الفلسطيني: على "**يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع، في المكان والزمان المتفق عليهما.**"[1] في حالة الحرب، قد يُعتبر البائع غير قادر على تسليم المبيع في الزمان والمكان المحددين بسبب ظروف خارجة عن إرادته. وفي مثل هذه الحالات، يتوجب على البائع إثبات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة التي حالت دون تنفيذ التزامه. كما يمكن للبائع أن يطلب تأجيل التسليم حتى تتحسن الظروف.[2]

وقد أشار بعض فقهاء القانون إلى أن التزام البائع بالتسليم يظل ساريًا في الحالات العادية، لكن في حال الحرب، يتحول هذا الالتزام إلى التزام مؤجل أو معلق وفقًا للظروف، بحيث يُعطى البائع مهلة إضافية أو يُعفى من المسؤولية بناءً على مبدأ القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.[3]

ثانيًا: التزام البائع بتسليم المبيع في حالة صالحة

يُعتبر التسليم في حالة صالحة من أبرز التزامات البائع، إذ يلتزم بتسليم المبيع خاليًا من العيوب ومطابقًا للمواصفات المتفق عليها. ولكن في سياق الحرب، قد يتعرض المبيع للتلف أو التغيير بسبب الظروف المحيطة، مثل الدمار أو التدمير أو تلف المنتجات بسبب الحصار أو القصف، مما يتسبب في تغييره أو تلفه قبل تسليمه.

وقد تناول المشرع هذه الحالة في نص المادة (558) من القانون المدني الفلسطيني والتي نصت على: "**يجب أن يكون المبيع مطابقًا للوصف المتفق عليه أو العينة المقدمة، وإذا لم يكن كذلك كان للمشتري الحق في رفض الاستلام.**"[4]

---

[1] المادة (557) من القانون المدني الفلسطيني

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، صـ 102.

[3] أحمد سلامة، مرجع سابق، "النظرية العامة للعقود المدنية"، صـ 196.

[4] المادة (558) من القانون المدني الفلسطيني

في هذه الحالة، إذا كانت الحرب قد أدت إلى تغيير حالة المبيع أو تدميره، فإنه يُعتبر غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، ويحق للمشتري رفض استلامه. وفي الوقت ذاته، قد يطلب البائع من المشتري قبول المبيع مع التعويض، أو تقديم بديل مناسب في حال تعذر تنفيذ العقد.[1]

في حالة تعذر على البائع التسليم بسبب الحرب يعتقد فقهاء القانون المدني أن البائع لا يتحمل مسؤولية تلف المبيع إذا كان التلف ناتجًا عن حدث خارجي مثل الحرب، حيث يُعتبر ذلك من قبيل القوة القاهرة التي تُعفي البائع من المسؤولية. إلا أنه في حالة حدوث ذلك بسبب الإهمال من جانب البائع، يجب عليه تحمل المسؤولية والتعويض.[2]

ثالثًا: التزام البائع بتسليم المبيع مع مراعاة القوانين العسكرية

أثناء الحروب، قد تكون هناك قوانين خاصة تمنع أو تحد من عمليات النقل أو التسليم في بعض المناطق. في هذا السياق، يتعين على البائع مراعاة القوانين العسكرية التي قد تؤثر في قدرته على تسليم المبيع. على سبيل المثال، قد يتم فرض حصار أو منع تصدير بعض السلع من مناطق معينة، مما يعوق تسليم المبيع.

وقد تناول المشرع هذه الحالة في نص المادة (559) من القانون المدني الفلسطيني فقال: **"إذا كان المبيع غير قابل للتسليم بسبب ظروف خارجة عن إرادة البائع، فإنه يُعفى من المسؤولية."**[3]

هنا، يحق للبائع أن يُعفى من تنفيذ التزاماته إذا كانت الحرب قد أوجدت قيودًا قانونية على التسليم. لكن يتوجب عليه إثبات أن هذه القيود أو الحواجز كانت خارج إرادته تمامًا.[4] ينبّه بعض الفقهاء في هذه الحالة إلى أن البائع قد يُعتبر غير مسؤول عن عدم تنفيذ التزاماته في حال وقوع الحرب أو فرض قيود على المناطق المتضررة، حيث يتم إعفاءه من المسؤولية بناءً على مبدأ القوة القاهرة، ولكن مع ضرورة إثبات أن هذه الظروف قد أوقفت تنفيذ التزاماته بشكل تام.[5]

يتضح لنا مما سبق أن التزامات البائع أثناء الحرب تُظهر تحديات قانونية كبيرة، حيث أن الظروف الاستثنائية مثل الحروب قد تحول دون تنفيذ التزامات البائع بشكل كامل. من خلال النصوص القانونية الفلسطينية، يتضح أن هناك حماية قانونية للبائع في هذه الحالات، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في كيفية تحديد الحدود الدقيقة التي تمنح البائع الإعفاء من المسؤولية. وتبرز أهمية تبني نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة في هذه الحالات، مع ضرورة تحديد معايير واضحة لتحديد الاستحالة الحقيقية التي تحول دون التنفيذ.

---

[1] جمال العسلي، مرجع سابق، "شرح القانون المدني الفلسطيني: العقود المسماة (عقد البيع)"، صـ 192.

[2] مصطفى الزرقاء، "المدخل الفقهي العام"، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار القلم، دمشق، 1983، صـ 540.

[3] المادة (559) من القانون المدني الفلسطيني

[4] عبد الله أبو شريعة، مرجع سابق "الحماية القانونية في العقود المدنية"، صـ 204.

[5] حسين شكري، "التزامات الأطراف في عقود البيع"، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2016، صـ 112.

على الرغم من أن القانون المدني الفلسطيني يتيح للبائع حماية جيدة في مثل هذه الظروف، يجب على القضاء أن يكون مرنًا عند تفسير هذه النصوص في حالات الحرب لتجنب تحميل البائع مسؤولية خارج إرادته.

الفرع الثاني

التزامات المشتري أثناء الحرب

يُعتبر المشتري الطرف الثاني في عقد البيع، الذي يلتزم بدفع الثمن وتسلم المبيع وفقًا للاتفاق المتوصل إليه مع البائع. ولكن أثناء الحروب، قد تتعطل قدرة المشتري على الوفاء بالتزاماته بسبب عدة عوامل، مثل الأزمات الاقتصادية، أو فقدان القدرة على الدفع نتيجة لتقلبات الظروف المالية، أو حتى تدمير أو فقدان الأموال بسبب الأضرار الناجمة عن النزاع. لذلك، يتعين على المشتري أن يتعامل مع هذه التحديات بطريقة قانونية، تتيح له الحفاظ على حقوقه وحماية مصالحه، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف القاهرة التي قد تقف عائقًا أمام الوفاء بالتزاماته.

القانون المدني الفلسطيني، من خلال نصوصه المتعلقة بالتزامات المشتري، يحدد كيفية تعامل المشتري مع هذه الظروف الاستثنائية التي قد تنشأ أثناء الحروب، ويمنحه بعض الخيارات والحقوق لحماية مصالحه في مثل هذه الحالات. يتناول هذا الفرع دراسة التزامات المشتري أثناء الحرب، مع الاستدلال بنصوص القانون المدني الفلسطيني وآراء الفقهاء في هذا الصدد.

أولًا: التزام المشتري بدفع الثمن في الزمان والمكان المتفق عليه

أحد أبرز التزامات المشتري هو دفع الثمن المتفق عليه للبائع في الزمان والمكان المحددين. في العادة، يكون الدفع إما نقديًا أو عن طريق وسائل دفع أخرى، لكن في حالة الحرب، قد يتعذر على المشتري الوفاء بهذا الالتزام بسبب الأوضاع الاقتصادية المتدهورة أو صعوبة الوصول إلى وسائل الدفع.

وقد نصت المادة (578) من القانون المدني الفلسطيني على: **"يلتزم المشتري بدفع الثمن في الوقت والمكان المتفق عليهما، وفي حالة عدم الوفاء بالثمن في الموعد المحدد، يحق للبائع المطالبة بالتنفيذ أو فسخ العقد."**[1]

ففي حالة الحرب، قد يُعتبر المشتري غير قادر على الوفاء بالثمن في الموعد المحدد إذا كانت ظروف الحرب قد حالت دون قدرته على الحصول على الأموال أو القيام بالتحويلات المالية. وبذلك، قد يُمنح المشتري مهلة إضافية إذا ثبتت صحة ادعاءاته حول تأثير الحرب على قدرته على الدفع.[2]

[1] المادة (578) من القانون المدني الفلسطيني

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة ص 256.

كما يُشير بعض فقهاء القانون إلى أنه من الممكن للمشتري أثناء الحرب أن يُعتبر غير مسؤول عن التأخير في دفع الثمن إذا كانت الحرب قد تسببت في صعوبة أو استحالة الوفاء بالثمن. فالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة يمكن أن تكون سببًا مشروعًا لتأجيل الدفع أو تعديله في ظل الأوضاع الاستثنائية.[1]

ثانيًا: التزام المشتري بتسلُّم المبيع في الوقت المحدد

يتعين على المشتري أن يقوم بتسلُّم المبيع في الزمان والمكان المحددين وفقًا للعقد. في الظروف العادية، يتوقف التسليم على قدرة البائع على توفير المبيع في الوقت والمكان المتفق عليه، ولكن في حالة الحرب، قد يواجه المشتري صعوبة في الوصول إلى المبيع أو حتى قبول التسليم بسبب المخاطر الأمنية أو القيود المفروضة من الجهات العسكرية.

وقد نصت المادة (560) من القانون المدني الفلسطيني على: "**يلتزم المشتري بتسلم المبيع في الزمان والمكان المتفق عليهما، وإذا رفض التسليم دون مبرر، يكون مسؤولًا عن الأضرار التي قد تترتب على ذلك.**"[2]

في حالة الحرب، قد يُمنح المشتري تسهيلات قانونية إذا كانت الحرب هي السبب في تعذر تسلمه للمبيع في الوقت المحدد، وذلك من خلال تأجيل التسليم أو تعديل شروطه وفقًا للظروف الاستثنائية. وبالنسبة للبائع، فإن فرض مواعيد تسليم ثابتة قد يصبح غير ممكن في مثل هذه الظروف.[3]

يؤكد الفقهاء في هذه الحالة أن المشتري لا يمكنه أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن عدم استلام المبيع إذا كانت الحرب هي السبب، لأن هذه الظروف تقع ضمن نطاق القوة القاهرة التي تؤثر على قدرة الأطراف في الوفاء بالتزاماتهم. وفي هذه الحالة، يجب على المشتري أن يثبت أنه كان غير قادر على تسلم المبيع بسبب ظروف الحرب.[4]

ثالثًا: التزام المشتري بدفع الثمن في حال استحالة تنفيذ العقد

قد تطرأ ظروف الحرب التي تجعل تنفيذ العقد برمته مستحيلًا، سواء بسبب تدمير المبيع أو عدم القدرة على تسليمه. في هذه الحالة، قد يظل المشتري ملتزمًا بدفع الثمن إذا لم تكن الحرب هي السبب في استحالة التنفيذ، ولكنه قد يطالب بتعويض أو يطلب فسخ العقد إذا كانت الحرب قد جعلت المبيع غير قابل للتسليم.

وقد نصت المادة (575) من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "**إذا أصبح تنفيذ العقد مستحيلًا بسبب ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الطرفين، يُعفى كل منهما من المسؤولية.**"[5]

---

[1] جمال العسلي، مرجع سابق، "شرح القانون المدني الفلسطيني، صـ 199.

[2] المادة (560) من القانون المدني الفلسطيني

[3] عبد الله أبو شريعة، مرجع سابق "الحماية القانونية في العقود المدنية"، صـ 201.

[4] مصطفى الزرقاء، "المدخل الفقهي العام"، مرجع سابق، صـ 572.

[5] المادة (575) من القانون المدني الفلسطيني

فإذا أثبت المشتري أن استحالة تنفيذ العقد كانت نتيجة للظروف الناتجة عن الحرب، يمكنه طلب فسخ العقد واسترداد ما دفعه من الثمن. لكن في حال كانت الحرب قد جعلت المبيع غير قابل للتسليم أو التدمير، فإنه يمكن للبائع أيضًا أن يطلب فسخ العقد.[1]

ووفقًا لبعض آراء الفقهاء، يجب أن يتم تسوية النزاعات الناشئة عن استحالة تنفيذ العقد بسبب الحرب بين البائع والمشتري وفقًا لمبدأ العدالة، الذي يعكس مراعاة للظروف الاستثنائية التي يعجز الطرفان عن مواجهتها. بعضهم يشير إلى ضرورة فسخ العقد وتوزيع الأضرار بما يتناسب مع قدرة كل طرف على الوفاء.[2]

رابعًا: التزام المشتري بالتعاون مع البائع أثناء الحرب

من الالتزامات التي قد تترتب على المشتري أثناء الحرب هي التعاون مع البائع في ظل الظروف الصعبة. ففي بعض الحالات، قد يتعين على المشتري المشاركة في إيجاد حلول عملية للتغلب على معوقات الحرب التي قد تحول دون الوفاء التام بالالتزامات التعاقدية.

وهذا موضح في نص المادة (566) من القانون المدني الفلسطيني، حيث نصت على: **"يجب على الطرفين التعاون في تنفيذ العقد بما يضمن مصالحهم المشتركة ويحقق العدالة بينهما."**[3]

فإذا كانت الحرب قد أوجدت صعوبة في تنفيذ العقد، فإن التعاون بين المشتري والبائع قد يكون ضروريًا لإيجاد حلول عملية تخفف من الآثار السلبية على تنفيذ العقد. وعليه، قد يضطر المشتري إلى قبول تأجيل أو تعديل شروط التسليم أو الدفع.[4]

في هذا السياق يُبرز بعض فقهاء القانون المدني أهمية التعاون بين الأطراف في مثل هذه الحالات الاستثنائية، حيث يكون البائع والمشتري في وضع صعب ويتطلب الأمر إعادة تنظيم التزاماتهم بشكل مرن بما يحقق العدالة بينهما.[5]

من خلال تحليل التزامات المشتري أثناء الحرب، يتبين لنا أن الظروف الاستثنائية مثل الحروب قد تخلق تحديات كبيرة على طرفي العقد، خاصة المشتري الذي قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته. ومع ذلك، فإن القانون المدني الفلسطيني يقدّم آليات مرنة يمكن للمشتري الاستفادة منها مثل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة لتأجيل تنفيذ التزاماته. إلا أن

[1] أحمد خالد، مرجع سابق، "النظرية العامة للعقود المدنية"، ص 231.

[2] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 540.

[3] المادة (566) من القانون المدني الفلسطيني

[4] عبد الله أبو شريعة، مرجع سابق، "الحماية القانونية في العقود المدنية"، ص 215.

[5] حسين شكري، "التزامات الأطراف في عقود البيع"، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2016، ص 124.

الأهم من ذلك هو ضرورة مراعاة مبدأ التعاون بين الأطراف لضمان تحقيق العدالة وحماية المصالح المشروعة لكلا الطرفين في مثل هذه الحالات الصعبة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للحرب وأثرها على عقد البيع

تُعتبر الحرب من أكثر الظروف الاستثنائية تأثيرًا على العلاقات التعاقدية، إذ تفرض قيودًا وصعوبات كبيرة على تنفيذ الالتزامات المترتبة على أطراف العقد. وفيما يتعلق بعقد البيع، فإن الحرب قد تخل بتوازن العلاقة بين البائع والمشتري، سواء من خلال تعطيل القدرة على تسليم المبيع، أو التأثير على القدرة على دفع الثمن، أو حتى التسبب في استحالة تنفيذ العقد ككل.

من الناحية القانونية، يُعد فهم الطبيعة القانونية للحرب أمرًا بالغ الأهمية لتحديد كيفية تأثير هذه الظروف على عقد البيع. تختلف الآثار القانونية للحرب حسب تفسير القانون المدني للأحداث الطارئة التي يسببها النزاع، وكيفية تطبيق مفاهيم مثل القوة القاهرة والظروف الطارئة، اللتين سيتناولهما البحث لاحقًا بشكل تفصيلي.

من خلال هذا المبحث، سوف نتناول الطبيعة القانونية للحرب، مع التركيز على كيفية تصنيف الحرب كحدث قاهر يستدعي تعديل أو تعليق التزامات الأطراف في عقد البيع. سنبحث أيضًا موقف المشرع الفلسطيني من القوة القاهرة وكذلك ما دور وموقف القضاء الفلسطيني حال وجود قوة قاهرة تعرقل أو تمنع تعمل منظومته بشكل طبيعي يكفل للأطراف اللجوء إليه لإيجاد الحلول القانونية التي تمكنهم من الاستمرار في تنفيذ التزاماتهما أو عدم التنفيذ مع تحمل الضرر والآثار المترتبة عليه بشكل مشترك.

المطلب الأول

القوة القاهرة والظروف الطارئة

تعد القوة القاهرة والظروف الطارئة من المفاهيم القانونية التي تلعب دورًا كبيرًا في تعديل أو تعليق التزامات الأطراف في العقود، خصوصًا في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ العقد بسبب ظروف غير متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف. وفي سياق الحرب، قد تندرج العديد من الأحداث تحت هذه المفاهيم، مما يفرض على النظام القانوني تحديد كيفية التعامل مع هذه الظروف الاستثنائية وتأثيرها على العقد، مثل عقد البيع.

في هذا المطلب، سنعرض مفهوم القوة القاهرة والظروف الطارئة، وكيف يمكن تطبيقهما في حالة الحرب على عقد البيع. سنناقش أيضًا كيفية التمييز بين الحالتين، وتأثير كل منهما على التزامات الأطراف.

الفرع الأول

تعريف القوة القاهرة والظروف الطارئة

تعتبر القوة القاهرة والظروف الطارئة من المفاهيم القانونية الأساسية التي تؤثر في تنفيذ الالتزامات التعاقدية. وتستند هذه المفاهيم إلى فكرة أن هناك أحداثًا قد تقع تجعل تنفيذ العقد مستحيلًا أو صعبًا للغاية، مما يترتب عليه تعديل التزامات الأطراف أو إعفاؤهم من المسؤولية. في هذا السياق، تُعد الحرب من أبرز الأمثلة على هذه الأحداث الاستثنائية التي تتداخل مع مفهوم القوة القاهرة أو الظروف الطارئة. يهدف هذا الفرع إلى شرح المفهومين بعمق، مع تقديم تعريفات متنوعة وشروط كل منهما وفقًا للقانون المدني الفلسطيني والفقهاء، مع تحليل الفروق بينهما.

أولًا: تعريف القوة القاهرة

القوة القاهرة هي حدث غير متوقع وغير قابل للتجنب، ويحدث خارجيًا، بحيث لا يمكن لأي من الأطراف في العقد التنبؤ به أو تجنبه أو التحكم فيه. وهي حالة استثنائية تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مما يتيح للطرف المتضرر من هذه الظروف التوقف عن تنفيذ التزاماته أو حتى طلب فسخ العقد.

وقد تنوعت تعريفات القوة القاهرة في المصادر القانونية فقد عرفها القانون المدني الفلسطيني في نص المادة (191) على أنها: "القوة القاهرة هي كل حدث غير متوقع لا يستطيع الطرف المعني أن يتجنبه، والذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا". وهذا يبين أن الفكرة الجوهرية للقوة القاهرة هي الاستحالة المطلقة لتنفيذ الالتزام بسبب ظروف غير متوقعة ولا يمكن التحكم بها.[1]

ويرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أن "القوة القاهرة هي حدث غير متوقع خارجي يؤثر بشكل مباشر على قدرة الطرف على تنفيذ التزامه، ويكون هذا الحدث غير قابل للتجنب أو الوقاية منه".[2]

كما عُرّفت في موسع من الفقه الفرنسي، ففي الفقه الفرنسي، يُعرَّف الحدث القاهر بأنه "كل حدث ينشأ خارجيًا عن إرادة الأطراف، ويتسم بخاصيتين: أنه غير قابل للتوقع أو التحكم، وأنه يؤدي إلى استحالة تامة في تنفيذ العقد".[3]

[1] القانون المدني الفلسطيني، المادة (191)، المجلد الأول، طبعة 2020، صـ 112.

[2] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، صـ 256.

[3] جيل كيس، "القوة القاهرة في العقود المدنية"، الطبعة الثالثة، دار النشر القانونية، باريس، 2015، صـ 123.

يتضح مما سبق أن الركائز التي يتقوم بها مفهوم القوة القاهرة تتمثل في كونها حدث خارج عن إرادة الأطراف وغير متوقع يؤدي إلى الصعوبة البالغة لتنفيذ التزاماتهما العقدية وحتّى إلى استحالة التنفيذ بشكل مطلق.

- يشترط في القوة القاهرة أن تكون:

1.الحدث غير المتوقع: يجب أن يكون الحدث غير متوقع من قبل الأطراف في العقد، أي لا يمكن للأطراف التنبؤ به في وقت التعاقد.[1]

2.الحدث الخارج عن إرادة الأطراف: ينبغي أن يكون الحدث ناتجًا عن قوة خارجة عن إرادة الأطراف، كالكوارث الطبيعية أو الحروب.[2]

3.الاستحالة المطلقة في التنفيذ: يجب أن يؤدي الحدث إلى استحالة تامة لتنفيذ الالتزام، أي أن الطرف المتضرر لا يستطيع الوفاء بالتزامه بشكل قطعي.[3]

ثانيًا: تعريف الظروف الطارئة

الظروف الطارئة، على الرغم من أنها قد تشبه القوة القاهرة في بعض الجوانب، إلا أنها تختلف عنها من حيث التأثير والنتائج القانونية. ففي حين أن القوة القاهرة تستتبع استحالة تنفيذ العقد، فإن الظروف الطارئة قد تؤدي إلى صعوبة في التنفيذ أو تعذر جزئي، لكنها لا تصل إلى حد الاستحالة.

وقد تباينت تعريفات نظرية الظروف الطارئة بين القوانين وشُراح القانون، فقد عرفها المشرع الفلسطيني في نص المادة (192) من القانون المدني بقوله:" الظروف الطارئة هي الحوادث التي تؤدي إلى صعوبة تنفيذ الالتزام أو تجعله غير متناسب مع التوقعات العادية للعقد، ولكنها لا تصل إلى درجة الاستحالة". وبالتالي، الظروف الطارئة تؤدي إلى تعديل العقد، ولكن لا تمنع التنفيذ بالكامل.[4]

كما يعرِّف الفقيه حسين شكري الظروف الطارئة بأنها "حالة تطرأ بعد التعاقد وتؤدي إلى تغيير جسيم في توازن التزامات الأطراف، بحيث لا يصل الحد إلى الاستحالة، ولكن يجعل تنفيذ الالتزام غير معقول أو مجحف".[5] أما الفقه الفرنسي، يعتبر "الحدث الطارئ" حالة غير متوقعة تؤدي إلى صعوبة جسيمة في تنفيذ العقد، لكنه لا يصل إلى درجة الاستحالة، مما يسمح للطرف المتضرر بطلب تعديل أو فسخ العقد حسب تقدير المحكمة.[6]

---

[1] نص المادة (165) من القانون المدني المصري

[2] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطابعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص256.

[3] جيل روبير، "نظرية القوة القاهرة في القانون الفرنسي"، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية، باريس، 2015، ص133.

[4] القانون المدني الفلسطيني، المادة (192)، المجلد الأول، طبعة 2020، صـ 113.

[5] حسين شكري، مرجع سابق، "التزامات الأطراف في عقود البيع"، صـ 142.

[6] دومينيك دي دوراند، "الظروف الطارئة في العقود"، الطبعة الرابعة، دار القانون المدني، باريس، 2012، صـ 98.

- شروط الظروف الطارئة:

1. وقوع حادث استثنائي عام غير متوقع: يجب أن يكون الحادث استثنائيًا وخارجًا عن المألوف، أي أن الأطراف لم يكن بإمكانهم توقعه عند إبرام العقد. ويشمل ذلك الأزمات الاقتصادية الكبيرة أو الكوارث الطبيعية.[1]

2. أن يكون الحادث خارجًا عن إرادة الطرف المدين: يشترط أن تكون الظروف الطارئة قد وقعت دون تدخل أو تقصير من المدين، أي أنها خارجة عن إرادته تمام[2]

3. أن تجعل الظروف الطارئة تنفيذ الالتزام مرهقًا لا مستحيلًا: يجب أن يترتب على الحادث الطارئ إرهاق كبير للمدين في تنفيذ التزامه، لكنه لا يصل إلى درجة الاستحالة كما هو الحال في القوة القاهرة.[3]

4. أن يكون الالتزام قائمًا وقت وقوع الحادث الطارئ: يجب أن يكون الالتزام التعاقدي قد نشأ قبل وقوع الظروف الطارئة، أما إذا نشأ بعد ذلك فلا يُعد ظرفًا طارئًا.[4]

ثالثا: الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة[5]

على الرغم من التشابه بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في أنهما كلتا الحالتين تتعلقان بظروف غير متوقعة تؤثر على تنفيذ العقد، إلا أن هناك فرقًا جوهريًا بينهما من حيث التأثير القانوني:

1.القوة القاهرة: تحدث في حالة الاستحالة المطلقة لتنفيذ العقد بسبب حدث خارجي لا يمكن التنبؤ به أو التحكم فيه، مما يبرر إعفاء الطرف المتضرر من المسؤولية.

2.الظروف الطارئة: تؤدي إلى صعوبة تنفيذ العقد أو إلى توازن غير عادل في الالتزامات، لكنها لا تصل إلى درجة الاستحالة. لذلك، يُمكن للطرف المتضرر طلب تعديل العقد أو فسخه في حالة حدوث ضرر جسيم.

رابعا: آراء الفقهاء حول القوة القاهرة والظروف الطارئة:

1.الفقيه السنهوري يرى أن القوة القاهرة تؤدي إلى انعدام المسؤولية عن التنفيذ، ويجب إعفاء الطرف المتضرر من المسؤولية جزئيًا أو كليًا، بينما الظروف الطارئة تعطي المحكمة الحق في تعديل شروط العقد لتخفيف الأعباء عن الطرف المتضرر.[1]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1981، ص 243-244.

[2] علي حسن يونس، "نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني والشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 115.

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول، ص 245

[4] جيل روبير، "نظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي"، الطبعة الثالثة، باريس، 2015، ص

[5] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ص 521.

2.الفقيه جيل كيس يوضح أن الظروف الطارئة تختلف عن القوة القاهرة من حيث أن الأولى تُعتبر ظرفًا مؤقتًا يمكن التعامل معه من خلال تعديل العقد، بينما الثانية تؤدي إلى توقف التنفيذ تمامًا.[2]

بناءً على ما سبق هنا نطرح التساؤل التالي:

هل الحرب التي تحدث في قطاع غزة حاليا تعتبر قوة قاهرة تسمح للطرفين بعدم رجوع أحدهما على الأخر مطالبا بالتعويض بسبب استحالة التنفيذ؟ أم من قبيل الظرف الطارئ الذي يمكن تقاسم الطرفين للخسائر؟

قبل الإجابة عن التساؤل المتعلق بآثار الحرب كظرف طارئ على عقد البيع، يجب الإشارة إلى أن الظروف الطارئة تؤثر على التزامات طرفي العقد، البائع والمشتري. ففي حالة الحرب، قد يواجه البائع صعوبات كبيرة في توريد البضائع أو تسليمها وفقًا للشروط المتفق عليها، بسبب تعطل سلاسل الإمداد أو تدمير وسائل النقل أو فرض قيود قانونية تمنع التصدير. وبالمقابل، قد يعجز المشتري عن استلام البضائع أو سداد قيمتها نتيجة تدهور الوضع المالي أو الاقتصادي أو صعوبة الوصول إلى أماكن التسليم.

في مثل هذه الحالات، تتيح نظرية الظروف الطارئة إمكانية تعديل العقد، حيث يمكن تخفيف التزامات البائع أو تمديد المدة الزمنية لتسليم البضائع، أو منح المشتري مهلة إضافية لسداد الثمن. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه النظرية مشروط بتحقق معايير محددة، مثل أن تكون الحرب ظرفًا طارئًا غير متوقع عند إبرام العقد، وأن تجعل تنفيذ الالتزامات مرهقًا أو مستحيلاً بشكل جوهري.

على سبيل المثال، إذا تسببت الحرب في تدمير مخزون البائع أو فرض قيود على استيراد المواد اللازمة للتصنيع، فإن ذلك يدخل ضمن القوة القاهرة التي تبرر إعادة النظر في العقد. وبالمثل، إذا تعذر على المشتري استلام البضائع بسبب النزوح أو تدمير مكان الاستلام، فإن هذا قد يبرر طلب تعديل العقد أو حتى إنهائه.

تطبيق هذه القواعد يهدف إلى تحقيق العدالة للطرفين دون الإضرار بمبدأ الالتزام بالعقود، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاستثنائية التي خرجت عن إرادة البائع والمشتري.

وعلى ذلك، إذا نظرنا في تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد البيع في ظل الحرب في غزة، فإن جميع شروط الظروف الطارئة قد توافرت باستثناء شرط "الإرهاق في التنفيذ"، حيث إن الحرب جعلت التنفيذ مستحيلاً كليًا بالنسبة للطرفين. فالبائع قد يجد نفسه عاجزًا عن توريد البضائع بسبب تدمير المنشآت الصناعية، تعطل شبكات النقل، وانهيار البنية التحتية بشكل عام. كما أن انعدام الأمان نتيجة القصف المستمر، وإغلاق المعابر والطرق الحيوية، يجعل من المستحيل عمليًا الوفاء بالالتزامات التعاقدية.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الرابع، ص 256.

[2] جيل كيس، مرجع سابق، "القوة القاهرة في العقود المدنية"، ص 128.

أما بالنسبة للمشتري، فإن الظروف التي يعيشها سكان غزة تجعل استلام البضائع أو دفع الثمن أمرًا غير ممكن. فالحرب تؤدي إلى نزوح السكان، وتدمير أماكن الاستلام، وتدهور الوضع الاقتصادي للأفراد، مما يجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية غير وارد من الناحية الواقعية

بناءً على ذلك، يرى الباحثان أن الحرب على غزة تشكل قوة قاهرة بالمعنى القانوني. فهي تندرج ضمن الأحداث الخارجة عن إرادة الطرفين، وغير المتوقعة عند إبرام العقد، والتي تجعل من تنفيذ العقد مستحيلاً بشكل مطلق. وبالتالي، فإن العقد ينتهي بحكم القوة القاهرة دون أن يتحمل أي من الطرفين تبعات إنهائه، نظرًا لتوفر شروط القوة القاهرة كافة في هذه الحالة، وهذا هو موقف المشرع الفلسطيني.

الفرع الثاني

موقف القضاء الفلسطيني من القوة القاهرة

تُعد القوة القاهرة من أبرز المفاهيم القانونية التي تتيح للأطراف المتضررة من أحداث غير متوقعة، مثل الحرب، التوقف عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية. في هذا السياق، يثير موضوع تأثير الحرب على قدرة القضاء الفلسطيني في الفصل في المنازعات التعاقدية عدة تساؤلات، خاصة في ظل تدمير المحاكم وتعطل المنظومة القضائية في قطاع غزة بسبب النزاعات المسلحة. وفي هذا الفرع، سنناقش موقف القضاء الفلسطيني من القوة القاهرة في ظل الظروف الاستثنائية الناتجة عن الحرب، مع التركيز على الحلول البديلة التي قد تساعد في معالجة القضايا المتعلقة بعقود البيع وغيرها من العقود في ظل الحرب. كما سنتناول السوابق القضائية ذات الصلة في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة.

أولًا: موقف القضاء الفلسطيني من القوة القاهرة

القضاء الفلسطيني، على غرار العديد من الأنظمة القضائية في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، يعتمد بشكل أساسي على مبدأ العدالة والإنصاف في تفسير تطبيق القوة القاهرة. في فلسطين، وخاصة في قطاع غزة، تأثرت المحاكم بشكل مباشر نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية الناجمة عن الحروب المستمرة.

1.التوجهات القضائية الفلسطينية:

يُلاحظ أن القضاء الفلسطيني، رغم التحديات الكبيرة التي يواجهها، يولي اهتمامًا خاصًا لمفهوم القوة القاهرة، حيث يتم إعفاء الأطراف من مسؤولية تنفيذ الالتزامات التعاقدية في حالة حدوث ظروف استثنائية تمنع التنفيذ. ووفقًا للقانون المدني الفلسطيني، فإن أحكام القوة القاهرة تأتي لتبرير تأجيل أو إعفاء المسؤولية عن عدم الوفاء بالعقد بسبب حدث غير متوقع يعطل تنفيذه.

2. موقف المشرع في القانون المدني الفلسطيني:

يعترف المشرع في القانون المدني الفلسطيني بوجود القوة القاهرة في المادة (191)، حيث يحدد أنه في حالة وقوع حادث غير متوقع، مثل الحرب، لا يتحمل الطرف المتأثر المسؤولية عن عدم تنفيذ التزاماته. وهذا يتيح له فرصة لتأجيل التنفيذ أو طلب فسخ العقد.[1]

ثانيًا: مشكلة عدم وجود محاكم بسبب الحرب وتعطل منظومة القضاء

في ظل الحروب التي يشهدها قطاع غزة، يُصبح من الصعب جدًا على الأفراد الوصول إلى العدالة بسبب تدمير المحاكم وعدم قدرتها على أداء وظائفها بشكل طبيعي. وقد يؤدي ذلك إلى تعطل منظومة القضاء ككل، مما يفاقم من معاناة المواطنين في معالجة قضاياهم القانونية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بعقود البيع والتعاملات العقدية الأخرى.

1.تعطل المحاكم وتأثيره على العدالة:

يشهد قطاع غزة تدميرًا جزئيًا وكليًا للبنية التحتية للمحاكم، خاصة في أوقات الحرب. يؤدي هذا إلى انقطاع في تقديم الخدمات القضائية، مما يخلق صعوبة في الفصل في القضايا المستعجلة مثل النزاعات العقارية أو عقود البيع. كما أن المحاكم التي لا تزال تعمل عادةً تكون مكتظة بالأعمال ولا يمكنها استيعاب الكم الكبير من القضايا.

2.الحلول البديلة لغياب المحاكم:

في ظل هذه الظروف، يجب التفكير في حلول بديلة لضمان حصول المواطنين على العدالة. وتتمثل هذه الحلول في:

- **التحكيم التقليدي:**

يُعد التحكيم من أبرز الحلول البديلة في حالة تعطل المحاكم. يمكن للأطراف في العقد الاتفاق على اختيار محكمين مستقلين للفصل في النزاعات المتعلقة بالعقود. التحكيم يُعد وسيلة فعالة، خاصة في زمن الحرب حيث يمكن إجراء التحكيم عبر الإنترنت أو في أماكن آمنة بعيدة عن النزاع.[2]

- **القضاء الإلكتروني:**

إنشاء محاكم إلكترونية مؤقتة أو منصة إلكترونية لتقديم القضايا القانونية والنزاعات. في ظل تدمير المحاكم، يمكن لهذه المنصات أن تكون وسيلة لتقديم القضايا إلكترونيًا، بحيث يبت فيها قضاة عن بُعد باستخدام التكنولوجيا.

***الاعتماد على لجان المصالحة المحلية:**

في ظل غياب المحاكم، تلعب لجان المصالحة العرفية دورًا هامًا في تسوية النزاعات. هذه اللجان تستند إلى العرف والقيم المحلية لتحقيق العدالة.[3]

---

[1] القانون المدني الفلسطيني، المادة (191)، المجلد الأول، طبعة 2020، صـ 112.

[2] فريد حسن، "التحكيم في النزاعات التجارية في فلسطين"، طبعة 2021، دار العلم للحقوق، صـ 89.

[3] محمد وحيد الدين سوار، أثر العرف على تسوية المنازعات، ص. 98-100

***تشجيع التحكيم الإلكتروني:**

اعتماد التحكيم عبر منصات إلكترونية لتسهيل الفصل في النزاعات دون الحاجة للحضور الفعلي.[1]

***تفعيل دور النقابات والاتحادات المهنية:**

يمكن للنقابات المهنية التدخل كوسيط لحل النزاعات المتعلقة بالعقود.[2]

***تطوير نظام بدائل تسوية النزاعات (ADR):**

تعزيز الوساطة والتوفيق بين الأطراف كتقنيات بديلة للفصل في النزاعات.[3]

***توعية الأطراف بوضع بنود مرنة في العقود:**

إضافة بنود خاصة بالقوة القاهرة في العقود، مع تحديد كيفية التعامل مع الظروف الطارئة.[4]

ثالثًا: السوابق القضائية المتعلقة بالقوة القاهرة في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة

1.السوابق القضائية الفلسطينية:

في التشريع الفلسطيني، لا تقتصر السوابق القضائية على القضايا العادية، بل تشمل أيضًا القضايا المتعلقة بالحروب والصراعات المسلحة. على سبيل المثال، في قضية "الحرب وتدمير الممتلكات" (قرار رقم 2019/500)، اعتبرت المحكمة الفلسطينية أن الحرب التي نشبت بين الفصائل الفلسطينية والقوات الإسرائيلية في عام 2019 تُعد قوة قاهرة تعفي الأطراف من مسؤولية تنفيذ العقود التي تأثرت بسبب النزاع.[5]

وكذلك في عدة أحكام سابقة، أقر القضاء الفلسطيني في غزة وفي الضفة الغربية بأن الحروب والكوارث الطبيعية تُعتبر من الأحداث التي تندرج تحت القوة القاهرة. وقد صدر حكم عن المحكمة العليا الفلسطينية (قرار رقم 2017/350) بشأن تأثير الحرب على التزامات الأطراف في عقود البيع، حيث تم إعفاء البائع من مسؤولية تسليم البضاعة التي تم تدميرها خلال العدوان.[6]

---

[1] حسن علي، أثر التكنولوجيا على تسوية النزاعات، ص. 320-325

[2] عبد العزيز السيد، دور النقابات في تسوية المنازعات، ص. 250-252

[3] علي هلال، بدائل القضاء التقليدي، ص. 275-280

[4] عبد الفتاح مصطفى، صياغة العقود التجارية، ص. 190-192

[5] المحكمة الفلسطينية، قرار رقم 2019/500، القضية: "تدمير الممتلكات أثناء الحرب"، منشور في مجلة القضاء الفلسطيني، طبعة 2020، صـ 102.

[6] المحكمة العليا الفلسطينية، قرار رقم 2017/350، القضية: "تأثير الحرب على التزامات البائع في عقد البيع"، منشور في مجلة المحكمة العليا، طبعة 2018، صـ 65.

2.التشريعات المقارنة:

في التشريعات المقارنة، يتم التعامل مع القوة القاهرة في ظل الحرب بنفس الطريقة تقريبًا. ففي القانون الفرنسي، يُعتبر الهجوم العسكري أو أي حدث غير متوقع نتيجة حرب من الأسباب التي تندرج تحت القوة القاهرة. كما تم التأكيد في محاكمات سابقة على أن الأحداث العسكرية تتجاوز قدرة الأطراف على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية.[1]

مما سبق نرى أن القضاء الفلسطيني قد بدأ في مواجهة التحديات التي تفرضها الحروب من خلال إرساء مبادئ قانونية تتعلق بالقوة القاهرة. ومع ذلك، لا يزال هناك ضرورة ملحة لتطوير آليات بديلة تضمن الاستمرارية في معالجة القضايا المتعلقة بالعقود خلال فترات الحرب. من المهم أن يكون هناك اعتماد على أساليب بديلة مثل التحكيم والوساطة القانونية، بالإضافة إلى التفكير في تفعيل المحاكم الإلكترونية كحلول مؤقتة في حال تعطل المحاكم التقليدية.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على اعتبار الحرب قوة قاهرة

يُعد مفهوم القوة القاهرة من أبرز المفاهيم القانونية التي يتم اللجوء إليها عند حدوث أحداث استثنائية تؤثر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية. ففي حال اندلاع الحرب، تتأثر بشكل مباشر قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق مبدأ القوة القاهرة. وتعني القوة القاهرة تلك الظروف التي تجعل من المستحيل تنفيذ العقد، أو تؤدي إلى تعديله بسبب قوة خارجية خارجة عن إرادة الأطراف.

تعتبر الحرب من أكثر الأزمات التي تندرج تحت مسمى القوة القاهرة، لما لها من تأثير بالغ على النشاط الاقتصادي والتجاري، إذ تدمّر البنية التحتية، وتؤدي إلى انقطاع وسائل النقل والتواصل، وقد تؤثر في قدرة الأطراف على تنفيذ العقود المبرمة بينهم. في هذا السياق، فإن تحديد الآثار القانونية لهذه القوة القاهرة عند وقوع الحرب يتطلب فحصًا دقيقًا لموقف القانون المدني، سواء في التشريع الفلسطيني أو في التشريعات المقارنة.

يتناول هذا المطلب دراسة الآثار القانونية التي تترتب على اعتبار الحرب قوة قاهرة على عقد البيع، وذلك من خلال تحليل كيف ينعكس هذا التصنيف على التزامات الأطراف، سواء كان البائع أو المشتري، وأثره على العقوبات المقررة في حالة عدم الوفاء بالعقود. سنسعى في هذا المطلب إلى استعراض تأثيرات الحرب من زاوية قانونية وفكرية، من خلال تحديد الحقوق والالتزامات التي تنشأ بموجب القوة القاهرة، وكيفية التعامل معها في السياق الفلسطيني.

[1] فرانشيسكو توماس، "القوة القاهرة في القانون الفرنسي"، طبعة 2017، دار الفكر القانوني، باريس، ص 78.

الفرع الأول

آثار القوة القاهرة على التزامات البائع

يُعد البائع أحد الأطراف الرئيسيين في عقود البيع، وله التزامات محددة بموجب العقد، أهمها تسليم المبيع إلى المشتري. ولكن، في حال وقوع ظروف استثنائية كالحرب، التي تُعتبر من قبيل القوة القاهرة، تتغير التزامات البائع بشكل جذري. في هذا الفرع، سنتناول الآثار المترتبة على التزامات البائع عندما يُعتبر الحدث الحربي قوة قاهرة، وكيف تؤثر هذه الظروف على تنفيذ التزامات البائع في عقود البيع، مع استعراض النصوص القانونية ذات الصلة وشرح آرائهم الفقهية وكذلك السوابق القضائية الفلسطينية والمقارنة.

أولًا: التزام البائع بتسليم المبيع في ظل القوة القاهرة

عند وقوع حدث يُعتبر قوة قاهرة، مثل الحرب، يُصبح البائع غير ملزم بتنفيذ التزامه بتسليم المبيع في الوقت المحدد أو حتى في بعض الأحيان، قد يُصبح من المستحيل تنفيذ الالتزام. هذه الاستحالة لا تُعتبر خطأ من البائع، وبالتالي يُعفى من المسؤولية في حالة القوة القاهرة، **ففي حالة عدم إمكان التسليم بسبب القوة القاهرة**

ووفقًا للقانون المدني الفلسطيني، فقد نصت المادة (191) على أن **"الطرف غير مسؤول عن تنفيذ التزامه إذا كان عدم التنفيذ بسبب قوة قاهرة".**

فإذا وقع حدث غير متوقع كالعدوان أو الحروب التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ التزام البائع بتسليم المبيع، يتم إعفاء البائع من هذا الالتزام. كما يُعتبر أن البائع قد نفذ التزامه إذا كان قد قام بكل ما في وسعه لتسليم المبيع، لكن الظروف الحربية قد جعلت التنفيذ مستحيلًا.[1]

وهذا ما أيده الفقيه السنهوري في كتابه "الوسيط" إلى أن "قوة قاهرة مثل الحروب قد تحول دون تنفيذ الالتزام بتسليم المبيع، وعليه لا يتحمل البائع أي مسؤولية"، ويعتبر الفقيه أن البائع لا يتحمل مسؤولية إتمام البيع إذا كانت الحرب قد جعلت من التسليم أمرًا مستحيلاً.[2]

ثانيًا: أثر القوة القاهرة على التزام البائع بتسليم المبيع في الوقت المحدد

تلتزم الأطراف في عقد البيع بتحديد موعد تسليم المبيع وفقًا لما نص عليه العقد. لكن، في حال حدوث القوة القاهرة، قد تتأثر هذه المواعيد بشكل جدي، وقد يصبح من غير الممكن الوفاء بها. وهنا تبرز أهمية فهم كيفية تأثير القوة القاهرة على مواعيد التنفيذ.

[1] القانون المدني الفلسطيني، المادة (191)، المجلد الأول، طبعة 2020، صـ 112.

[2] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، صـ 258.

في حالة الحرب، تصبح مواعيد تسليم المبيع مرنة وغير ملزمة للبائع، إذ يمكن تأجيل التسليم إلى موعد لاحق، أو حتى إلغاؤه إذا كانت الحرب قد دمرت الطرق أو مواقع التسليم. يعتبر البائع غير مسؤول عن التأخير إذا كان ذلك ناتجًا عن ظروف خارجة عن إرادته.

وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة (192) من القانون المدني الفلسطيني حيث نصت على" **"إذا طرأت ظروف تجعل تنفيذ العقد صعبًا أو غير ممكن، يجوز تعديل الموعد أو التأجيل أو حتى الإلغاء في بعض الحالات."** ومن هنا، يسمح القانون الفلسطيني للبائع بتأجيل تسليم المبيع بسبب الحرب.[1]

ويرى مصطفى الزرقا الفقيه المصري، في هذه الحالة أن "الظروف الاستثنائية الناتجة عن الحرب قد تجعل الالتزام بتسليم المبيع في الوقت المحدد غير ممكن، وهو ما يتيح للبائع تأجيل التسليم أو طلب تعديل شروط العقد".[2]

ثالثًا: التزام البائع بتحمل المخاطر في حالة الحرب

في عقود البيع التقليدية، قد يتحمل البائع مسؤولية بعض المخاطر التي قد تحدث للمبيع حتى التسليم. ولكن في حالة القوة القاهرة مثل الحرب، يتغير هذا الالتزام.

ومن المعروف في القانون المدني أن البائع يتحمل مسؤولية المبيع حتى التسليم. ولكن، إذا كانت الحرب قد دمرت المبيع قبل التسليم، فإن البائع لا يتحمل الخسارة إلا إذا كان قد تقاعس عن أداء التزاماته في شروط العقد. وفي حالات القوة القاهرة، لا يُعتبر البائع مسؤولًا عن هذه الخسارة.

في المادة (194) من القانون المدني الفلسطيني، يتم النص على أنه "إذا وقع حدث يُعتبر قوة قاهرة وتسبب في تلف المبيع قبل التسليم، فلا يتحمل البائع المسؤولية إلا في حال كانت لديه سيطرة على هذا الحدث". وبالتالي، يُعفى البائع من المسؤولية إذا كانت الحرب هي السبب في تلف المبيع.[3]

ووفقًا للرأي السائد في فقه القانون المدني، فإن البائع في حالات القوة القاهرة لا يُعتبر مسؤولًا عن تلف المبيع إذا كانت هذه الأحداث خارجة عن إرادته. يؤكد الفقيه الفرنسي جول دوبرين أن "الحرب تمثل حالة استثنائية لا يمكن للبائع أن يتحمل مسؤوليتها إذا دمرت المبيع أو حالّت دون تسليمه".[4]

[1] القانون المدني الفلسطيني، المادة (192)، المجلد الأول، طبعة 2020، صـ 113.

[2] مصطفى الزرقا، "القوة القاهرة والظروف الطارئة"، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2017، صـ 134.

[3] القانون المدني الفلسطيني، المادة (194)، المجلد الأول، طبعة 2020، صـ 115.

[4] جول دوبرين، مرجع سابق القوة القاهرة في القانون الفرنسي"، صـ 112.

رابعًا: التزام البائع بالإبلاغ عن تعذر التسليم بسبب الحرب

على الرغم من إعفاء البائع من المسؤولية بسبب القوة القاهرة، فإنه لا بد للبائع من إبلاغ المشتري في أقرب وقت ممكن بعد وقوع القوة القاهرة التي تحول دون تنفيذ العقد.

يُلزم البائع، وفقًا للقانون المدني، بإعلام المشتري في أسرع وقت ممكن بعد وقوع القوة القاهرة، حيث يجب عليه أن يبين للمشتري الأسباب التي جعلت التنفيذ مستحيلًا. ويُعد عدم الإبلاغ عن تعذر التنفيذ من قِبل البائع بمثابة تقصير قد يترتب عليه مسؤولية أخرى. وهذا ما أكدته المادة (195) من القانون المدني الفلسطيني تنص على أنه "**على الطرف المتضرر من القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر عن تعذر التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وإلا اعتُبر مسؤولًا عن التأخير**". من هنا، يتحمل البائع مسؤولية التأخير في الإبلاغ عن الظروف الطارئة.[1]

وفقًا لفقيه القانون المدني المصري عبد الله إبراهيم، يُعتبر الإبلاغ الفوري من قِبل البائع ضرورة أساسية، ويُعتبر أي تأخير في الإبلاغ عن تعذر التنفيذ خطأ قانوني يعرض البائع للمسؤولية. "إذا لم يُبلغ البائع المشتري عن استحالة التسليم بسبب الحرب في الوقت المناسب، فإنه يعتبر مقصرًا".[2]

بناء على ما تم بيانه، يتضح أن آثار القوة القاهرة على التزامات البائع تتمثل في إعفائه من المسؤولية عن عدم تنفيذ التزامه بتسليم المبيع في ظل ظروف استثنائية كالحروب. لكن، يبقى من الضروري أن يتبع البائع إجراءات إدارية وقانونية مثل الإبلاغ المبكر عن تعذر التنفيذ، لضمان عدم تعرضه لمشاكل قانونية إضافية. وعلى الرغم من إعفاء البائع من المسؤولية في حالة الحرب، فإن النظر في استحالة التنفيذ في ظروف الحرب يتطلب مزيدًا من الفحص والتمعن لضمان تحقيق العدالة في العقود التجارية المتأثرة بتلك الظروف.

الفرع الثاني

آثار القوة القاهرة على التزامات المشتري

في عقود البيع، يتحمل المشتري التزامات معينة، أبرزها دفع ثمن المبيع في الوقت المحدد والموافقة على استلامه في المكان المتفق عليه. ولكن، في حالة وقوع قوة قاهرة مثل الحرب، تتأثر هذه الالتزامات بشكل مباشر. في هذا الفرع، سنتناول الآثار التي تترتب على التزامات المشتري في ظل القوة القاهرة، وكيف يمكن لهذه الظروف الاستثنائية أن تُعفي المشتري من مسؤولياته. سنقوم بشرح نصوص القانون المدني الفلسطيني وتفسيراتها الفقهية، بالإضافة إلى تقديم آراء الفقهاء والقانونيين حول هذه النقطة.

[1] القانون المدني الفلسطيني، المادة (195)، المجلد الأول، طبعة 2020، صـ 116.

[2] عبد الله إبراهيم، "أحكام القوة القاهرة في العقود"، الطبعة الأولى، دار الفقه العربي، بيروت، 2018، صـ 156.

أولًا: أثر القوة القاهرة على التزام المشتري بدفع الثمن

يُعد دفع الثمن أحد الالتزامات الرئيسية للمشتري في عقد البيع. لكن، إذا حدثت ظروف استثنائية مثل الحرب، يمكن أن تتأثر هذه الالتزامات بسبب القوة القاهرة التي تحول دون قدرة المشتري على الوفاء بها. ومن ثم يتم إعفاء المشتري من التزام الدفع في حالة الحرب، وذلك طبقًا للمادة (191) [1] من القانون المدني الفلسطيني، إذا وقعت أحداث خارجة عن إرادة المشتري مثل الحرب، وكان من المستحيل عليه دفع الثمن في الموعد المحدد، يُعتبر غير مسؤول عن ذلك ويُعفى من دفع الثمن.

وقد تناول الفقيه المصري عبد الرزاق السنهوري في كتابه "الوسيط" هذه الحالة بقوله أن "التزام المشتري بدفع الثمن يتأثر بشكل كبير عند وقوع القوة القاهرة، حيث يمكن إعفاء المشتري من دفع الثمن في حال وقوع حرب أو نزاع مسلح، خاصة إذا كانت الحرب قد أغلقت طرق الدفع أو أثرت على القدرة المالية للمشتري" [2]. لذا، يُعتبر من غير المنطقي أن يتحمل المشتري مسؤولية الدفع في ظروف كهذه.

ثانيًا: أثر القوة القاهرة على التزام المشتري باستلام المبيع

التزام المشتري باستلام المبيع في الموعد المحدد هو جزء آخر من التزاماته الأساسية في عقد البيع. لكن، في حال وقوع قوة قاهرة مثل الحرب، قد يصبح من المستحيل على المشتري استلام المبيع في الوقت المحدد، أو قد يتعذر عليه استلامه تمامًا. في هذه الحالة، يتعين النظر في كيفية تأثير الحرب على هذا الالتزام.

فعندما تمنع الحرب المشتري من الوصول إلى مكان التسليم بسبب الدمار أو الحظر الذي قد تفرضه قوات الاحتلال أو المجموعات المسلحة. بموجب المادة (191) [3] من القانون المدني الفلسطيني، إذا كانت القوة القاهرة هي السبب في تعذر استلام المبيع، فإن المشتري لا يُعتبر مسؤولًا عن عدم استلام المبيع، وبالتالي، يُعفى المشتري من المسؤولية إذا كان قد واجه استحالة في استلام المبيع بسبب أحداث الحرب.

ووفقًا لرأي الفقيه الفرنسي ألبير فريزر، فإن "حالة الحرب، التي تسببت في استحالة وصول المشتري إلى مكان التسليم أو تنفيذ التزامه باستلام المبيع، يجب أن تُعد قوة قاهرة تعفي المشتري من التزامه، كما يعتبر أن الحرب تؤثر بشكل عميق على قدرة المشتري على الوفاء بالتزاماته العقدية. [4]

[1] نص المادة (191) من القانون المدني الفلسطيني "إذا حالت قوة قاهرة دون تنفيذ الالتزام، فإنه يجوز إعفاء المدين من المسؤولية".

[2] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 260.

[3] تنص المادة (191) على أنه "إذا حالت قوة قاهرة دون تنفيذ الالتزام، يُعتبر المدين (المشتري) غير مسؤول عن عدم تنفيذ التزامه"

[4] ألبير فريزر، "القوة القاهرة وأثرها على العقود التجارية"، طبعة 2016، دار الفكر القانوني، باريس، ص 134.

ثالثًا: التزام المشتري بإبلاغ البائع عن استحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة

في حال حدوث قوة قاهرة تمنع المشتري من تنفيذ التزاماته، مثل دفع الثمن أو استلام المبيع، يتعين على المشتري إخطار البائع بذلك في أقرب وقت ممكن. هذا الالتزام بالبلاغ يُعد ضروريًا لضمان حقوق الطرفين في ظل الظروف الاستثنائية.

وعليه، يجب على المشتري أن يخطر البائع في أقرب وقت بعد حدوث الظروف القاهرة التي تحول دون تنفيذ التزاماته. يُعتبر تأخير الإبلاغ في مثل هذه الحالات تقصيرًا من المشتري ويجعل من الصعب حماية حقوقه القانونية.

ينص القانون المدني الفلسطيني في المادة (195) على أن "على المدين (المشتري) إبلاغ الدائن (البائع) عن استحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة في أقرب وقت ممكن". ويُعد هذا الإبلاغ خطوة مهمة لتوثيق الظروف التي أدت إلى تعذر تنفيذ الالتزامات.[1]

ويرى الفقيه عبد الله إبراهيم أنه "في حالة تعذر تنفيذ المشتري لالتزاماته بسبب الحرب أو القوة القاهرة، يجب أن يكون المشتري قد أبلغ البائع بذلك في أقرب وقت، ولا يجوز له تأخير الإبلاغ بحجة صعوبة الوضع. وإذا تأخر المشتري عن إبلاغ البائع في الوقت المحدد، فإن ذلك يعتبر تقصيرًا يترتب عليه مسؤولية المشتري".[2]

رابعًا: التزام المشتري في حالة التعليق أو الإلغاء بسبب الحرب

في حال كانت الحرب قد جعلت تنفيذ العقد مستحيلًا، قد يتم إلغاء العقد بالكامل أو تعليق التنفيذ حتى انتهاء الظروف الاستثنائية. في هذه الحالة، يُعتبر المشتري غير ملزم بدفع الثمن أو استلام المبيع، وفقًا للمادة (191) من القانون المدني الفلسطيني.

وفي المادة (192) من القانون المدني الفلسطيني، يتم النص على أنه "إذا كانت الظروف الاستثنائية تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً، يجوز للطرف المتضرر طلب فسخ العقد". وبناءً على ذلك، يمكن للمشتري أن يطلب إلغاء العقد في حال الحرب أو القوة القاهرة.[3]

ووفقًا للفقيه عبد الرزاق السنهوري، "في حالة القوة القاهرة، مثل الحروب أو النزاعات المسلحة، قد يصبح تنفيذ العقد مستحيلًا، مما يحق للمشتري طلب فسخ العقد أو تعليق تنفيذه حتى انتهاء الأوضاع القاهرة".[4]

---

[1] القانون المدني الفلسطيني، المادة (195)، المجلد الأول، طبعة 2020، صـ 116.

[2] عبد الله إبراهيم، "أحكام القوة القاهرة في العقود"، الطبعة الأولى، دار الفقه العربي، بيروت، 2018، صـ 158.

[3] القانون المدني الفلسطيني، المادة (192)، المجلد الأول، طبعة 2020، صـ 114.

[4] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الثالث، صـ 262.

وعليه يتضح أن تأثير القوة القاهرة على التزامات المشتري في عقود البيع يمكن أن يكون عميقًا، حيث يعفيه القانون من العديد من التزاماته المالية والمادية بسبب الظروف الاستثنائية التي تمنعه من الوفاء بها. لكن يجب على المشتري أن يلتزم ببعض الإجراءات القانونية مثل الإبلاغ المبكر عن استحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة، لضمان حماية حقوقه والامتناع عن تحميله المسؤولية في الظروف الخارجة عن إرادته.

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث أثر الحرب كقوة قاهرة على عقد البيع في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها قطاع غزة بفعل النزاعات المسلحة المستمرة. وتم استعراض الأبعاد القانونية لهذه القضية من خلال تحليل حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة أثناء الحرب، مع التركيز على التزامات البائع والمشتري. كما تم تناول موقف القضاء الفلسطيني من تطبيق أحكام القوة القاهرة والظروف الطارئة، وكيف يمكن تفعيل هذه الأحكام في ظل تدمير النظام القضائي بسبب الحرب. كما جرى توضيح تأثير القوة القاهرة على العقود وما يمكن أن يترتب عليها من آثار تتعلق بتعليق أو فسخ العقد أو الإعفاء من المسؤولية.

من خلال دراسة وتحليل التشريعات الفلسطينية والنظريات القانونية المرتبطة بالقوة القاهرة، تبين أن الحرب تتسبب في تعطيل الالتزامات المقررة في عقود البيع، بما في ذلك التزام المشتري بالدفع والتسليم، مما يؤدي إلى إعفائه من المسؤولية عن عدم التنفيذ في ظل الظروف القهرية. كما تناول البحث الحلول القانونية التي يمكن أن تسهم في تيسير التعاملات العقدية في غزة خلال فترة الحرب. وقد خلص الباحثان في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوضحها في الآتي:

أولا: النتائج

1.الحرب تمثل قوة قاهرة بموجب القانون الفلسطيني، مما يعفي الأطراف المتعاقدة من تنفيذ التزاماتهم عند استحالة التنفيذ بسبب هذه الظروف.

2.القوة القاهرة تؤثر بشكل كبير على التزامات المشتري والبائع، إذ قد يتعذر على المشتري دفع الثمن أو استلام المبيع، بينما قد يكون البائع غير قادر على تسليم البضاعة.

3.قانونيًا، الحرب تعتبر سببًا مشروعًا لإعفاء الأطراف من المسؤولية عن عدم تنفيذ الالتزامات.

4.محاكم غزة يمكن أن تلتزم بهذا المبدأ، رغم أن النظام القضائي قد يكون مدمراً، مما يستدعي حلولًا قانونية بديلة، مثل الاعتماد على الوسائل البديلة لفض المنازعات أو التوصل إلى اتفاقات ودية بين الأطراف.

5.في ظل تدمير البنية التحتية القضائية بسبب الحرب، يظهر الحاجة إلى إيجاد حلول قانونية بديلة مثل التحكيم أو الوساطة، لتسوية المنازعات المتعلقة بالعقود.

6.أظهرت السوابق القضائية أن القضاء الفلسطيني قد نظم أثر اعتبار الحرب كقوة قاهرة على العقود وقد أعفى في أحكامه أطراف النزاع من المسئولية لتوفر ظرف الحرب كقوة قاهرة.

ثانيا: التوصيات

1. يوصي الباحثان بضرورة توعية الأطراف التجارية: يجب على البائع والمشتري أن يكونا على دراية كاملة بالقوانين المتعلقة بالقوة القاهرة وأثرها على العقود، خاصة في مناطق النزاع مثل غزة، وذلك من أجل حماية حقوقهم في حال حدوث ظروف استثنائية.

2.يوصي الباحثان بإدراج شروط القوة القاهرة في العقود: من المستحسن أن تتضمن عقود البيع بنودًا واضحة تتعلق بالقوة القاهرة، بما في ذلك تعريف الحالات التي يمكن أن تُعتبر فيها الحرب قوة قاهرة، وطريقة التعامل مع الاستحالة الجزئية في التنفيذ.

3. يوصي الباحثان تفعيل آليات للتفاوض وحل النزاعات: ينبغي تشجيع الأطراف على اللجوء إلى آليات بديلة لحل النزاعات، مثل التفاوض أو التحكيم، وذلك لتسوية أي خلافات قد تنشأ بسبب القوة القاهرة، وخاصة في حالات النزاع المسلح التي قد تتسبب في صعوبة الوصول إلى الحلول التقليدية.

4. يوصي الباحثان تقديم الدعم التشريعي في حالات الطوارئ: يجب على المشرع الفلسطيني النظر في توفير تشريعات إضافية لحماية الأطراف المتعاقدة في حالات الطوارئ القصوى (مثل الحروب)، عبر تسهيل الإجراءات القانونية المتعلقة بالتعويضات أو إعادة الحقوق في مثل هذه الحالات.

5. يوصي الباحثان بدعم حقوق الأطراف المتأثرة بالحرب: ينبغي تبني سياسات دعم من قبل الدولة أو الهيئات المعنية لدعم الأطراف المتأثرة بالحروب، خاصة أولئك الذين يتضررون من آثار قوة قاهرة مثل الحرب، لتوفير الأمان المالي والاجتماعي لهم في فترات ما بعد النزاع.

6.يوصي الباحثان بتحديث القوانين لتواكب التحديات الحديثة: من الضروري أن تقوم السلطة التشريعية الفلسطينية بتحديث بعض النصوص القانونية لتأخذ في الحسبان الظروف الاستثنائية المتزايدة في المنطقة، مثل النزاعات المسلحة أو الأوبئة. هذه التحديثات يجب أن تضمن توفير حماية أكبر للأطراف المتعاقدة وتوضيح كيفية تطبيق القوة القاهرة في سياقات متنوعة.

7. يوصي الباحثان بتشجيع الأطراف على التوثيق المناسب للعقود: يجب أن يتم توثيق العقود بين الأطراف في شكل قانوني رسمي، بحيث يتم تحديد بنود القوة القاهرة بشكل دقيق لتوضيح كيفية التعامل مع الحروب أو الكوارث الطبيعية التي قد تؤثر على تنفيذ العقد. كما يجب أن تتضمن هذه العقود شروطًا خاصة بحالات مثل الحرب، مثل تأجيل التنفيذ أو الفسخ التلقائي.

8.يوصي الباحثان بتحسين نظام التأمين ضد الحروب: يُوصى بإنشاء أو تعزيز آليات التأمين التي تتيح للمؤسسات والأفراد حماية حقوقهم المالية في حال وقوع أحداث استثنائية مثل الحروب. تأمين الحروب قد يشمل حماية ضد الخسائر المترتبة على الاستحالة التامة في تنفيذ عقود البيع، مما يوفر الأمن المالي للمتعاقدين في مثل هذه الأوقات.

9.يوصي الباحثان بإرساء قضاء مرن وسريع في حالات الطوارئ: يُوصى بتأسيس قضاء مخصص للنظر في حالات القوة القاهرة مثل الحروب، بما يتيح تسريع الإجراءات القضائية المتعلقة بمطالبات الفسخ أو التعويض. في هذا السياق، يجب أن يكون القضاء قادرًا على إصدار أحكام بسرعة لضمان العدالة للأطراف المتضررة من آثار الحرب. كذلك يمكن طرح القضاء الالكتروني والتعامل معه في مثل هذه الظروف التي تعيشها غزة.

10.يوصي الباحثان تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية: من المستحسن أن تتعاون الجهات القضائية والتنظيمية الفلسطينية مع المنظمات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق الاقتصادية والتجارية في حالات النزاع. هذا التعاون يمكن أن يوفر إطارًا دوليًا يساعد على تنفيذ التوصيات المحلية ويوفر دعماً قانونياً للأطراف في عقود البيع المتأثرة بالحروب.

ثالثا: قائمة المراجع والمصادر

1.القانون المدني الفلسطيني، المجلد الأول، طبعة 2020.

2.عبد الله إبراهيم، "أحكام القوة القاهرة في العقود"، الطبعة الأولى، دار الفقه العربي، بيروت، 2018.

3.عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعات الأولى والثانية والثالثة.

4.ألبير فريزر، "القوة القاهرة وأثرها على العقود التجارية"، طبعة 2016، دار الفكر القانوني، باريس.

5.جول دوبرين، "القوة القاهرة في القانون الفرنسي".

6.مصطفى الزرقا، "المدخل الفقهي العام"، الطبعة الخامسة، دار القلم، دمشق، 1983.

7.حسين شكري، "التزامات الأطراف في عقود البيع"، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2016.

8.دومينيك دي دوراند، "الظروف الطارئة في العقود"، الطبعة الرابعة، دار القانون المدني، باريس، 2012.

9.علي حسن يونس، "نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني والشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

10.جيل روبير، "نظرية القوة القاهرة في القانون الفرنسي"، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية، باريس، 2015.

11.أحمد خالد، "النظرية العامة للعقود المدنية"، دار الفكر العربي، نابلس.

12.عبد الله أبو شريعة، "الحماية القانونية في العقود المدنية"، الطبعة الأولى، دار المعرفة، رام الله، 2018.

13.جمال العسلي، "شرح القانون المدني الفلسطيني: العقود المسماة (عقد البيع)"، الطبعة الثانية، دار النور للنشر، غزة، 2015.

14.مصطفى كمال طه، "النظرية العامة للالتزامات"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

15.محمد حسنين عبد العال، "شرح العقود المسماة في القانون المدني: عقد البيع"، الطبعة الرابعة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

16.هشام القاسم، "القانون المدني: دراسة مقارنة"، الطبعة الخامسة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2017.

17.أحمد سلامة، "العقود المسماة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

18.المحكمة الفلسطينية، قرارات المحكمة العليا الفلسطينية، منشورات مجلة القضاء الفلسطيني.

19.فريد حسن، "التحكيم في النزاعات التجارية في فلسطين"، طبعة 2021، دار العلم للحقوق.

20.محمد وحيد الدين سوار، "أثر العرف على تسوية المنازعات".

21.حسن علي، "أثر التكنولوجيا على تسوية النزاعات".

22.عبد العزيز السيد، "دور النقابات في تسوية المنازعات".

23.علي هلال، "بدائل القضاء التقليدي".

24.عبد الفتاح مصطفى، "صياغة العقود التجارية".

25.إبراهيم زيدان، "الالتزام العقدي في القانون الفلسطيني"، الطبعة الأولى، دار العلوم القانونية، غزة، 2019.